

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا قال الرجل   علي أن أعتكف شهرا بالنهار دون الليل فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء وإذا قال شهرا ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل في ذلك وليست نيته ههنا بشيء وهو بمنزلة رجل قال   علي أن لا أكلم فلانا شهرا ينوي النهار دون الليل فعليه الليل والنهار .

وإذا جعل الرجل   عليه أن يعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق فعليه أن يفطر ويعتكف أياما مكانها ويكفر يمينه إذا